



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١ /اتحادية/اعلام /٢٠١٣

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد محيت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد العباس وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم احمد بايان ومحمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي وبخيار شعبون قسق كوركيس وحسين عباس ابو التن المنقوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ص.ن.ك) - وكيله العامل (م.ع.ج).

المدعي عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع.).

الإذاعات:

(إذن وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (١٠١ / الاتحادية / ٢٠١٣) بأن المحكمة الاتحادية العليا قررت الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظة والإقليمية والتوازي لمخالفتها لاحكام المواد (١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ أولاً) من الدستور وكذلك احكام التعديل الرابع لقانون المحافظات لمجلس المحافظات والإقليمية والتوازي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢ ولما كانت نهاية المشرع بأن حق الناخب مكتمل ومضمون فالكونيا بالختيار من يمثله لذا فإن لجوء المدعي عليه من اعطاء اصوات موكله إلى امرأة حصلت على القليل من الأصوات مما يضع مبدأ تكافؤ الفرص وألغى الجور على من هم



أكثر أصواتها من غيرهم وحيث أن هذه الآئمة المعتمدة ليس لها سند من الفتاوى ولا تحلق العيادن التي كرسها الدستور وإن لغة ثوتنا النساء يجب أن يبتلي من القوائم التي حصلت على أكثر الماءات نسبة المطردية إذ إن شمول القائمة ذات المفعدين بثوتنا النساء قبل إستقلال النسبة من القوائم الكبرى يجعل النسبة مفرطة في استهلال ما ليس لهم به حق إذ تصل إلى (٥٠%) وهذا غير جائز بالمقارنة مع القوائم الكبرى والتي لا تصل تسعتها إلى (٢٥%) من الأصوات مما يهدى بمصلحة الناخبين وحربيتهم وحيث أن المدعى من قافلة حزب الداعوة الإنسانية (تنظيم الدليل) قد تضرر من قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الانتخابي (١١٥) في (١٣/٩/٢٠١٢) والذي نهى إضافة النص الأخرى لتكوين اللقنة (د) من الخطورة الثالثة (حساب ثوتنا النساء) [إذ لم يتم إستكمال الماءات المطلوبة للنساء ولقد ما ورد في أعلاه فيما تخصيص ملء النساء من اللوائح التي حصلت على مفعدين ويتم إستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة]. وحيث أن هذا النص لم يأت بما يتسمج مع قرار المحكمة الانتخابية العليا المؤقرة من إعطاء المرشحين حقوق التام للحظاظ على تطلعات ناخبيهم الذين أملوا بأصرحتهم لصالحهم وتجاهلوا العدالة من أجل الفوز وإن ما تتحقق هو حق مكتسب لا يمكن المسابق به للحظاظ على استقرار الأرضاع وإن النص الوارد أعلاه من مجلس المفوضين هو انتقام ضئيل على قرار المحكمة الانتخابية العليا (٣٦/التحانية/١٠١٢) والذي جاء صريحاً ومتسجماً مع الدستور عليه فإن موكله يطلب بعد إبراء اللائم الحكم بالغاء النص أعلاه والإلتئام إلى



کو' مارو عیراک

دانشگاه علم و صنعت اسلامی

روح القانون وتطبيق مبادئ العدالة إذ ليس من الجائز أن يطال التغير لستة موكله والبلدة (٣٥٪) من الأصوات وحصل أكثر من نصف المتراسين الآخرين في القوم الأخرى ومن المرأة البالغة عده وتحفظ على استقرار الإرثاع يطاله ممتنعاً بحثه الذي يكتبه التصور والقانون وتتابع الانتخابات ويطلب بتنفيذ القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وبالقاء الفقرة (٣) من القرار وليس التعديل للنفقة (٤) منه فقط قبل ما جاء في قرار رقم (١) للحضور (١١٥) في (٢٠١٣/٦/١) والذي جاء إصلاحاً للقوانين الفتاواز من القوائم ذات المقدار الواحد ويطلب بإضافة المقدمة ذات المقىعين لنفس الأصحاب الوراثة أعلاه وإصدار قرارهم المستعجل لإيقاف مولاه في مهامه حفاظاً على هذه الحقن صدور القرار من المحكمة الموقرة وبعد تسجيل الدخوى لدى هذه المحكمة وإلغاها الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وإنقاذاً للنفقة (أليها) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى وكيله المحامي (م. س. ج) بالوقالتة المربرطة في ملف الدخوى كما حضر عن المدعى عليه إضافة لوكيله وكيله الموظف الطيفي (أ. ح. ع) بموجب وكالته الرسمية المربرطة نفسه منها قيس ملف الدخوى وبوشر بالمرافعة المضورية والعلنية تقر وكيلاً المدعى ما جاء في عريضة الدخوى وطلب الحكم براجحيها مع تحويل المدعى عليه كافة المصاريق والاتصال كما تقر وكيلاً المدعى عليه ما جاء في لاحته الجوابية



الموزرفة (٢٠١٣/١٠/٤) طلبنا الحكم ببراءة المدعى مع تحويل الدعوى
المصاريف كافة وتعويض المحامية ومحرر ويكيلين الطرفيين أقوالهما وطلبناهما
السابقة وطلبنا الحكم بموجتها وحلها وبعثت لم يعلن ما يقال اليه خاتم المرافعة
ووقفت قرار علنا.

10

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى بطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالقام الفقرة (د) من قرار مجلس المفوضين رقم (١) للحضور الافتراضي (١١٥) لسنة (٢٠١٣/٩/١) ويشمل ذلك ذات المدعى والمتطلقة بتوزيع الطاdue بين القائمين من ويشمل القائمة ذات المدعى والمتطلقة بتوزيع الطاue بين القائمين من المدعى عريضة المحكمة، وبعث أن انتصارات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها طلب وكيل المدعى بالنظر في الطعون المقدمة على توزيع الطاue بين القائمين إلا إن ذلك من انتصارات المطوية العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها يلخص للعلن لعام الهيئة التأسيسية الثالثة لي تحمل التغيير الاتحادية لذا تكون دعوى المدعى خارج انتصارات المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم تكونواجهة الرد من جهة عدم الانتصارات لذا أقررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برورة دعوى المدعى من جهة عدم الانتصارات مع تعليمه مصاريف الدعوى كافة

كونغرس عبور
ناد طارق بالله، رئيسه



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١ / اتحادية / العدد ٢ - ٢٠١٣

وأتعجب المحاماة لوكيل المدعى عليه مثلكما قررت مائة ألف دينار وتصدر الحكم
حضررياً وبالاتفاق بما استند لل المادة (٤١) من الدستور ولهم حقاً في

.٢٠١٣/١١/٢٧

الرئيس

محدث محمود

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جابر ناصر حسن

العضو
كرم طه محمد

العضو
كرم عبد بابان

العضو
محمد صالح التقىendi

العضو
غبور صالح التميمي

العضو
مطاعيم شعبان قيس كورليس

العضو
حسين أبو القاسم